**الإجابة النموذجية لمقياس قانون الجمارك**

**الاجابة على السؤال الأول:**

**القواعد التشريعية و التنظيمية :**

- القانون رقم 79-09 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، لاسيما المادتان 197 و 201 منه؛

- المادة 35 قانون المالية لسنة 2014؛

- المقرر المؤرخ في 30 يوليو 1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 197 من قانون الجمارك، المعدل و المتمم بالمقرر رقم 46 المؤرخ في 03/03/2015، يتعلق باستيــراد الأشيــاء من قبــل المسـافريــن الوافديــن لإقامـة مؤقتــة فـي الإقليم الجمركـي؛

- المقرر المؤرخ في 21/09/1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 201 من قانون الجمارك، و المتعلق بالتصدير المؤقت للأشياء الموجهة للاستعمال الشخصي للمسافر؛

- المقرر رقم 10/م ع ج/د/م د.400 المؤرخ في 06/04/2002، يتعلق بإنشاء فرقة الملاحة البحرية لدى بعض المفتشيات الرئيسية للفرق.

- المنشور رقم 173/م ع ج/د/م120 المؤرخ في 24/12/1997، يتعلق بالاستيراد و التصدير المؤقت للمركبات الأرضية؛ - التعليمة رقم 1107/م ع ج/أ خ/ م081/م3/2017 المؤرخة في 15/06/2017، تتعلق باكتتاب سند العبور لدى الجمارك بالطريق الإلكتروني (E-TPD)؛

**[1- إجراءات استصدار سند العبور لدى الجمارك :](https://douane.gov.dz/spip.php?article203" \l "collapse1)**

يتم الاستيراد أو التصدير المؤقت للسيارات بناءا على سند العبور لدى الجمارك، يمنح من طرف مكتب الدخول أو الخروج، مع تقديم الوثائق اللازمة.

**أ‌- عند الاستيراد :**

يخصص الاستيراد المؤقت للسيارات بناء على سند العبور لدى الجمارك للأشخاص غير المقيمين، سواء المواطنين أو الأجانب.

**• المواطنين غير المقيمين :**

لمدة ستة أشهر (06) غير قابلة للتمديد خلال فترة إثنتي عشرة (12) شهرا.

**الوثائق المقدمة :**

- جواز سفر ساري المفعول؛ - بطاقة إقامة مؤقتة أو بطاقة المقيم؛ - بطاقة تسجيل المركبة.

**• الأجانب :**

لمدة ثلاثة (03) أشهر قابلة للتمديد إلى غاية ستة (06) أشهر.

**الوثائق المقدمة :**

- جواز سفر ساري المفعول؛ - بطاقة تسجيل المركبة.

**ب‌- عند التصدير :**

يخصص التصدير المؤقت للسيارات بناء على سند العبور لدى الجمارك للأشخاص المقيمين (المواطنين أو الأجانب) بالنسبة للسيارات التي تحمل ترقيم و طني، ولمدة ستة (06) أشهر.

**الوثائق المقدمة :**

- جواز سفر ساري المفعول؛ - بطاقة تسجيل المركبة؛ - وصل دفع الرسم على سندات النقل الفردية (الحدود البرية). 2

**الإجابة على السؤال الثاني:**

**-مجال تطبيق القانون الجمركي:**

تمارس إدارة الجمارك عمميا في سائر الإقميم الجمركي وفق الشروط المحددة في قانون

الجمارك،حيث يشمل ىذا الأخير كامل الت ا رب الوطني أين تقوم إدارة الجمارك بممارسة

النشاطات المحددة طبقا لمقانون.

**أ-الإقميم الجمركي:** و يشمل حسب المادة 01 من قانون الجمارك الإقميم الوطني و المياه

الإقميمية و المياه الداخمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعمو.

**ب-النطاق الجمركي :** ورد تعريف النطاق الجمركي في قانون الجمارك الج ا زئري رقم 97 / 07

المؤرخ في 21 جويمية 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98 / 10 المؤرخ في 22 أوت

1998 ضمن الفصل الثالث تحت عنوان تنظيم إدارة الجمارك و سيرىا من القسم الأول بعنوان

مجال عمل إدارة الجمارك من المادة 28 من قانون الجمارك و التي تنص عمو مايمي :..."و

تنظيم منطقة خاصة لمم ا رقبة عمى طول الحدود البرية و البحرية و تشكل ىذه المنطقة النطاق

الجمركي."

**ج-تقسيم و أىمية وجود النطاق الجمركي:**لقد خول المشرع داخل حدود الدولة لإدارة الجمارك

صلاحيات واسعة لم ا رقبة مساحة محددة و اخضاعيا إلى إدارة الجمارك تيدف من خلاليا إلى

قمع كل مخالفة لمدخول إلى النطاق الجمركي الذي ينقسم إلى منطقة بحرية و منطقة بحرية

نوجزىا كما يمي حسب المادة 29 من قانون الجمارك:

**\*-المنطقة البحرية :** تتكون من المياه الإقميمية و المنطقة المتاخمة ليا و المياه الداخمية :

**-المياه الإقميمية:** حددىا المرسوم 36 - 403 المؤرخ في 128 / 10 / 1963 ب 12

ميل بحرب حوالي ) 22.5 كمم( يبدأ من الشاطئ حسب ما ىو معمول بو في الاتفاقيات و

الأع ا رف الدولية.

**-المياه الداخمية :**فيي تقع بين خط الشاطئ في الساحل و الخط القاعدي لمبحر الإقميمي

في عرض البحر و تشمل المياه الداخمية عمى وجو الخصوص الم ا رسي و الموانئ و المستنقعات

المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.

**- المنطقة المتاخمة :** فيي منطقة تقع و ا رء البحر الإقميمي أي تبدأ من بعد 12 ميل بحريا

و 24 ميل بحري من الشاطئ أي حوالي 45 كمم . )ملاحظة : 1 ميل = 1.906 كمم تقريبا(

**\*-المنطقة البرية :**حسب المادة 29 من القانون الج ا زئري فإن المنطقة البرية من النطاق

الجمركي تمتد عمى الحدود البحرية الساحل إلى خط مرسوم عمى بعد 30 كمم منو و عمى

الحدود البرية من حد الإقميم الجمركي إلى خط مستقيم عمى بعد 30 .

**2-مميزات و دور إدارة الجمارك :**

**أ-مميزات إدارة الجمارك:**

-إنها خدمة عمومية موضوعة أساسا نحت وصاية و ا زرة المالية و ىدفيا الأساسي يتميز في

الدفاع عن الفضاء الاقتصادي للبلاد.

-إنيا قوة عمومية مجيزة ببعض الممي ا زت التي تيدف إلى تشجيع الاقتصاد الوطني المنوط فقط

لخدمة البمد ، فطابع القوة العمومية لإدارة الجمارك ما ىو إلا نتيجة طبيعية لدورىا الأساسي

كمعدل للاقتصاد الوطني ، و ىذا يعني بعبارة أخرى حماية الاقتصاد الوطني و قواعد الخزينة.

**ب-الدور الاقتصادي و المالي:**

كانت إدارة الجمارك في الأساس مؤسسة جبائية ، حيث اتجيت ىذه الأخيرة أكثر فأكثر إلى

الميدان الاقتصادي و ذلك بالمشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية لمبلاد ، و تقوم الجمارك

كذلك بإظيار وجو مزدوج ، حمائي و تحريري حسب الظروف ، كما انيا تسير عمى احت ا رم

تطبيق القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج ، و م ا رقبة حركة رؤوس الأموال عن

طريق م ا رقبة عنصر القيمة الجمركية المصرح بيا عند الدخول أو الخروج من الإقميم الجمركي.

**ج-الدور الجبائي :**

و يرتكز أساسا عمى تطبيق قانون التعريفة الجمركية مع تحصيل الض ا رئب و الرسوم الجمركية

التي تخضع ليا البضائع عند الاستي ا رد أو التصدير ، ويمكن ذكر بعض ىذه الض ا رئب و الرسوم

الني تتكفل مصالح الجمارك بتحصيميا :

\*-الضريبة الجمركية

\*-الرسم عمى القيمة المضافة

\*-الرسم الداخمي عمى الاستيلاك

الاقتطاعات الج ا زفية عمى السمع الموجية لإعادة البيع

**د-الدور الحمائي:**

\*-تتدخل عند الجمركة من أجل حماية العلامات و منشأ المنتوجات و حجز السمع

المقمدة أو المزيفة

\*-ضمان تطابق المنتوجات المستوردة و المصدرة لمعايير الأمن المنصوص عمييا في

التشريعات الدولية )معايير الإيزو(

\*-مكافحة التيريب : المخد ا رت ، الأسمحة م ا رقبة المواد الصيدلانية و كذا الحيوانية و

النباتية

\*-حماية الت ا رث الفني و الثقافي و المحافظة عمى الآثر الوطنية .

**الإجابة عن السؤال الثالث:**

عندما تتعمق جمركة البضائع عمى تقديم رخصة أو شيادة إتمام إج ا رءات خاصة ، تعتبر

البضاعة المستوردة أو المعدة لمتصدير محظورة إذا تعين خلال عممية الفحص ما يمي :

\*-إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شيادة قانونية

\*-إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شيادة غير قابمة لمتطبيق